دستورية تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

ا.م.د.عدنان عاجل عبيد : كلية القانون /جامعة القادسية

منشور في مجلة المحقق الحلي الصادرة عن كلية القانون / جامعة بابل العدد الاول السنة الثامنة ٢٠١٦

عشية إجراء الانتخابات البرلمانية في العراق للدورة الثالثة لمجلس النواب ، اصدر المجلس قراره ذي العدد ٢٥٣٥/٩/١ في ٢٠١٤/٣/١٩ الذي قرر بموجبه عدم استبعاد اي مرشح من الانتخابات بسبب فقدانه شرط حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في المادة (٨/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ ، وأوعز لمفوضية الانتخابات بذلك ، وأنكر أية قرار يخالف تفسيره هذا، مما سبب أزمة على الصعيد القانوني مع مفوضية الانتخابات .

واصدر مجلس النواب تفسيره هذا بسبب ابعاد مجلس المفوضين لعدد من النواب من المشاركة بالانتخابات بسبب فقدانهم لشرط حسن السمعة اما بسبب طلب رفع الحصانة عنهم من مجلس النواب لاتهامهم بافعال تشكل جرائم او هروب البعض منهم او قيامهم بتزوير تواقيع وملفات حسب تقارير الجهات المختصة ، في حين صادقت الهيئة القضائية للانتخابات على بعض القرارات ونقضت البعض الاخر واعادت بعض النواب المستبعدين الى دائرة الترشيح.

ولوزن هذه الأزمة في قسطاس القانون والكشف عن مشروعية تصرف مجلس النواب ودستوريه ارتيئنا بحث الموضوع بالرغم من انعدام طرقه من الباحثين و شحة الدراسات لمن سبقنا في هذا المجال .

وقد استعنا بالمنهج الاستقرائي القائم على الانتقال من الجزء الى الكل في تحليل قرار المجلس ودوافع اصداره ثم وزنه في ميزان الدستور وبيان مدى دستوريته، كما قارنا بعض المفاهيم في دساتير وقوانين دول المقارنة كانكلترا والولايات المتحدة وفرنسا والهند ومصر .

وأخيراً اوردنا ما تم التوصل اليه من نتائج وحلول علاجية ووقائية وعقابية عسى ان تكون قدم صدق على طريق تشكيل مجلس نيابي يضم نواباً حسني السمعة قويمي السلوك مما ينعكس ايجاباً على اراء المجلس دونما انحراف او شطط .